

**مرسوم بإحداث أجرّة عن الخدمات المقدّمة من قبل وزارة
الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد
(مصلحة الكحول)**

**مرسوم رقم 2.05.1473 صادر في 8 شوال 1427
(31 أكتوبر 2006) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من
قبل وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد
(مصلحة الكحول)¹**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.122 الصادر في 28 من رمضان 1381 (5 مارس 1962) المتعلق بوضع أختام على قنينات الويسكي المستوردة؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.377 الصادر في 11 من ذي القعدة 1392 (18 ديسمبر 1972) المتعلق بتصفية مكتب الخمر والكحول ونقل اختصاصاته؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1331.04 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيار مغربي؛

وباقترح من وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير المالية والخصوصة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد مصلحة الكحول برسم تسليم أختام مراقبة قنينات الويسكي لمستوردي هذا المشروب.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5774 بتاريخ 24 شوال 1427 (16 نوفمبر 2006)، ص 3505.

المادة الثانية

تحدد أسعار بيع أختام المراقبة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير المالية والخصوصية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة

وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.